



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1997/L.2

5 August 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ
الدورة السادسة
بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة،
بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

مشروع تقرير المقررة، ماتريسيما إتوريفي (بيرو)

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٢ - ١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	أولا -
٤	١٠ - ٣	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)	ثانيا -
٤	٥ - ٣	ألف - قرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)	
٥	٧ - ٦	باء - تنظيم عمل الدورة (البند ٢(ب) من جدول الأعمال)	
		جيم - استعداد الهيئة الفرعية للتنفيذ للدورة	
		الثالثة لمؤتمر الأطراف (البند ٢(ج) من جدول	
٦	٨	الأعمال)	
٦	٩	DAL - الحضور	
٦	١٠	هاء - الوثائق	

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>
٦	٢١ - ١١	ثالثا - تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (البند ٣ من جدول الأعمال)
١٠	١٩ - ١٤	رابعا - البلاغات الوطنية (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٠	١٦ - ١٤	ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (البند ٤(أ) من جدول الأعمال)
١١	١٩ - ١٧	باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (البند ٤(ب) من جدول الأعمال) . . .
١٢	٢٢ - ٢٠	خامسا - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١ (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٢	٢٥ - ٢٣	سادسا - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٣	٢٢ - ٢٦	سابعا - المسائل الإدارية والمالية (البند ٧ من جدول الأعمال) . . .
١٣	٢٩ - ٢٦	ألف - الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ٧(أ) من جدول الأعمال)
١٥	٣٢ - ٣٠	باء - حجم الوثائق (البند ٧(ب) من جدول الأعمال) . . .
١٧	٣٨ - ٣٣	ثامنا - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٧	٣٤ - ٣٣	ألف - ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (البند ٨(أ) من جدول الأعمال)
١٧	٣٦ - ٣٥	باء - الترتيبات للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (البند ٨(ب) من جدول الأعمال)
١٨	٣٨ - ٣٧	جيم - الجدول الزمني لل الاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ (البند ٨(ج) من جدول الأعمال)
١٨	٤١ - ٣٩	تاسعا - المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١ (البند ٩ من جدول الأعمال)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>
١٩	٤٢ - ٤٤	عاشرًا - آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية (البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٩	٤٥ - ٤٦	حادي عشر - تقرير الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

-١- انعقدت الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم في بون في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

-٢- وفي الجلسة الأولى المنعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، افتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد محمد ولد الغاوث الدورة. فرحب بالمشاركين ونوه بضرورة اتخاذ الدورة السادسة للهيئة الفرعية لقرارات قاطعة بشأن بعض القضايا، إذا كان لها أن تنجز عبء العمل الواقع عليها بحلول دورة تشرين الأول/أكتوبر.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

-٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1997/7.

-٤- وقد أدىت بيانات ممثلو (...) من الأطراف.

-٥- وفي الجلسة الأولى المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي:

-١- افتتاح الدورة.

-٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال:

(ب) تنظيم عمل الدورة:

(ج) استعداد الهيئة الفرعية للتنفيذ للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

-٣- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

-٤- البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية:

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

-٥ الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١.

-٦ تطوير التكنولوجيات ونقلها.

-٧ المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩:

(ب) حجم الوثائق.

-٨ الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:

(أ) ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف:

(ب) ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف:

(ج) الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩.

-٩ المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١.

-١٠ آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية.

-١١ تقرير الدورة.

باء - تنظيم عمل الدورة

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

-٦ أوضح الرئيس في الجلسة الأولى المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، أن الخدمات ستتوفر للاجتماعات في الفترة من ١٠ صباحاً إلى الواحدة بعد الظهر ثم من الفترة ٣ بعد الظهر إلى ٦ مساءً، وذلك في الأيام المخصصة للهيئة الفرعية للتنفيذ. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على تنظيم العمل على النحو الذي عرضه الرئيس. كما أشار الرئيس إلى الوثائق المعروضة على الدورة السادسة والوارد بيانها في الوثيقة

.FCCC/SBI/1997/7

-٧ ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول منظمتين حكوميتين دوليتين جديدين وعشر منظمات غير حكومية كانت الأمانة قد فحصت طلباتها، وذلك بناء على أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية دون مساس بالإجراء الذي يتخذه بعد ذلك مؤتمر الأطراف.

جيم - استعداد الهيئة الفرعية للتنفيذ للدورة الثالثة

لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

-٨ دعا الرئيس المندوبين إلى القيام، قدر المستطاع، بإعداد توصيات بشأن القرارات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، وأشار إلى أن هذا النهج قد اتبع من قبل فيما سبق من الدورات.

DAL - الحضور

-٩ تتضمن الوثيقة .. FCCC/SBI/1997/.. قائمة الحضور في الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

هاء - الوثائق

-١٠ يتضمن المرفق ... قائمة بالوثائق التي أعدت للدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

ثالثا - تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة

الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

-١١ في الجلسة الأولى المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، تناولت اللجنة الفرعية للتنفيذ البند المتعلق بتقسيم العمل بينها وبين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وقد عرضت عليها وثيقة قدمتها الأمانة عن ذلك (FCCC/SB/1997/2).

-١٢ وقد أدىت ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، و... بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢ - الاستنتاجات

-١٣ في الجلسة الخامسة المعقدة في ٥ آب/أغسطس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على اثر نظرها في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، التوصية بمشروع المقرر التالي لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

إن مؤتمر الأطراف،

-١- إذا يشير إلى المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

-٢- وإذا يشير كذلك إلى أنه قرر في دورته الثانية أن يبحث في دورته الثالثة مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، استناداً إلى التوصيات المقدمة إليه من رئيس الهيئتين الفرعيتين (ص ٧٣ من الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1):

-٣- وقد نظر في التوصيات المقدمة من الرئيسيين، من خلال الاستنتاجات الواردة في تقريري الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما السادسة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة:

-٤- وإذا يوتب في زيادة توضيح تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ:

-٥- يقدر أن:

-٦- تقسيم العمل تحكمه المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية والمقرر ٦/م ١-١ وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة:

-٧- وكما يبين المقرر ٦/م ١-١ فإن أدوار الهيئتين الفرعيتين يمكن وصفها إجمالاً على النحو الآتي:

(أ) تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الوصل بين التقييمات العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلومات المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بقصد رسم السياسة العامة:

(ب) تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية، وفي الإعداد لقراراته وتنفيذها:

-٨- ينبغي أن يتم النظر في المسائل التي تهم الهيئتين على نحو يحقق الكفاءة في الاستفادة من الوقت أثناء الاجتماعات ويتلاءم في البلبلة ويؤدي إلى الإقلال من عبء العمل عموماً. وعلى ذلك تضطلع هيئة فرعية واحدة فقط منها بالمسؤولية العامة عن النظر في المسألة المعينة؛ وتحلبت إذا لزم مدخلات كافية ومحددة من الهيئة الأخرى. وحيث تكون المسؤلية العامة غير مسندة يتبع تنظيم جدول أعمالهما على نحو يتلافي تناول الهيئةين لهذه المسائل في دورات متوازية. وفي المسائل التي يتغدر فيها ذلك يتبعين

النظر في عقد دورات مخصصة مشتركة للهيئتين معاً. وعلى هذا الأساس توضح الأحكام الواردة أعلاه على النحو التالي:

البلاغات الوطنية من الأطراف

-٩- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية العامة عن:

- (أ) وضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات النظر في البلاغات الوطنية;
- (ب) النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بالموضوع وتجميع وإعداد تقارير توليفية بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بمهامه بمقتضى المادة ٢-٧(ه).

-١٠- تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالمسؤولية عن:

- (أ) وضع مبادئ توجيهية لتقديم معلومات قابلة للمقارنة بما في ذلك جميع القضايا المنهجية ذات الصلة;
- (ب) النظر، بناء على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، في البلاغات الوطنية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بالموضوع مثل الورقات الفنية بغرض أمور منها التتحقق من المنهجيات المستخدمة وتقديم التوصيات حول عملية صقلها، وإعداد التقييمات العلمية عن آثار التدابير التي اتخذت تنفيذاً للاتفاقية، واستعراض الاستفادات والافتراضات التي بنيت عليها وتقدير مدى شمولية وفعالية تدابير التخفيف والتكييف.

تطوير ونقل التكنولوجيا

-١١- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاستعانة حسب الاقتضاء بدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمسؤوليات عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا.

-١٢- وحسب نص الاتفاقية وما قرره مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/أ-١، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمسؤولية توفير المشورة بشأن جمع الجوانب العلمية والتكنولوجية والمنهجية لتطوير ونقل التكنولوجيا.

-١٣- مع مراعاة اختصاص كل هيئة فرعية على حدة، تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية العامة عن جميع مسائل السياسة العامة وما يتصل بها من الدخلات ذات الصلة بالقضايا التي تمس التشاور حسب الاقتضاء مع المنظمات غير الحكومية.

٤- إذا رأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو أية هيئة فرعية أخرى أن بوسع المنظمات غير الحكومية أن توفر مدخلاً من المدخلات يتعلق ببند هو قيد النظر، يمكن لتلك الهيئة أن تلتزم تلك المدخلات وتنظر فيها.

٥- إن مسؤولية منح صفة الاعتماد المؤقت لفرادي المنظمات غير الحكومية إنما تقع على الهيئة المعنية ذات الصلة.

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركةً

٦- تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية عن:

(أ) وضع إطار للتبليغ، بما في ذلك النظر في الجوانب العلمية والتقنية والمنهجية للتقارير؛

(ب) إعداد تقرير توليقي عن الأنشطة يرفع إلى مؤتمر الأطراف.

٧- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية عن:

(أ) مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تقدم الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية، بالاستناد إلى مدخلات مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

البحث والرصد المنتظم

٨- وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية العامة عن القضايا المتعلقة بالبحث والرصد المنتظم، وتستعين في ذلك حيث يلزم بالهيئة الفرعية للتنفيذ. كما تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بدور تنسيلي في تلك الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية التي تكون ذات صلة بتغيير المناخ.

٩- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاستعانت حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية في مجال البحث والرصد المنتظم.

التعليم والتدريب وتنمية الجمهو

-٢٠ وزنادة في توضيح المقرر ٦/أ، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية العامة عن تقديم المشورة بشأن برامج التعليم والتدريب وتنمية الجمهو، والوصول العام إلى المعلومات، وعند النظر في هذه المسائل تستعين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية خاصة بالمنظمات الدولية ذات الصلة.

-٢١ تضطلع الهيئة العامة للتنفيذ، بالاستعانة حسب الاقتضاء بدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال لاتفاقية في مجال التعليم والتدريب وتنمية الجمهو.

رابعاً - البلاغات الوطنية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤- في الجلسة الرابعة المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ البند الفرعى الخاص بالبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، وقد عرضت عليها أربع وثائق قدمتها الأمانة (٥)، FCCC/IDR.1(SUM)/DEU, FCCC/SB/1997/6, FCCC/SB/1997/5.

٥- وأدى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، و... بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٦- في الجلسة الرابعة المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أثر النظر في مقترح من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علمًا بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد تقريراً عن التجارب المكتسبة في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك لتنظر فيه في دورتها القادمة.

(ب) حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تتقدم بعد ببلاغاتها الوطنية الثانية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

(ج) حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم آرائها عن الجدول الزمني للاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية وذلك في موعد أقصاه ٢٥ آب/أغسطس. وطلبت إلى الأمانة أن تعد الجدول الزمني النهائي لكي تنظر هي فيه في دورتها القادمة.

(د) أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها للأطراف والمنظمات غير الحكومية التي أقامت خبراءها للمشاركة في الاستعراضات المتعمقة، وشجعت الأطراف، وخصوصاً الأطراف من البلدان النامية، على الاستمرار في تسمية خبراء للاستعراضات المتعمقة، وعلى الأخص الأطراف الحديثة الانضمام للاتفاقية.

(ه) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير حلقة العمل غير الرسمية عن بلاغات المرفق الأول، وهي الحلقة التي عقدت بالاقتران مع دورتها الحالية.

باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

-١٧- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستيها الثانية والخامسة، المعقودتين في ٢٩ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس، البند الفرعاني الخاص بالبلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وقد عرضت عليها أربع وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/9, FCCC/SBI/1997/13, FCCC/SBI/1997/MISC.4, FCCC/SBI/1997/MISC.5).(FCCC/SBI/1997/MISC.5

-١٨- وأدىت ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... نيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء و... نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

-١٩- وفي الجلسة الخامسة المعقدة في ٥ آب/أغسطس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أثر نظرها في مقترح مقدم من الرئيس، الاستنتاج التالي:

[يُدرج النص الوارد في الاستنتاج المعتمد ذي الصلة]

خامسا - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩ م/أ-١
(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

-٢٠ في الجلستين الثانية والثالثة، المعقدتين في ٢٩ تموز/يوليه، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ البند الفرعي المعنون "الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩ م/أ-١". وقد عرضت عليها وثيقتان قدمتهما الأمانة (FCCC/SBI/1997/MISC.3, FCCC/SBI/1997/8).

-٢١ وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، و... بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

-٢٢ في الجلسة الخامسة المعقدة في ٥ آب/أغسطس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أثر نظرها في مقترح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، آخذة بعين الاعتبار الآراء التي أبدىت بشأن هذا البند من جدول الأعمال ومشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس، إرجاء متابعة النظر في هذا البند إلى دورتها القادمة.

(ب) حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ جميع الأطراف على تقديم آرائها عن الآلية المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية لاستعراضها في موعد أقصاه ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وطلبت إلى الأمانة أن تعد تجميعاً شاملًا للآراء المتنوعة للنظر فيه في دورتها السابعة.

(ج) دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية أن يراعي عند تقديم المعلومات ذات الصلة بالاستعراض الآراء التي يبدوها الأطراف.

سادساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

-٢٣ في الجلسة الرابعة، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ البند الخاص بتطوير التكنولوجيات ونقلها. وقد عرضت عليها ثلث وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/4, FCCC/SBI/1997/3). (FCCC/TP/1997/1).

٤- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، بما فيهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، و... بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

٥- في الجلسة الرابعة، المعقدودة في ٣٠ تموز/ يوليه، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ بناء على مقترح من الرئيس إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتنظر هي فيه.

سادعا - المسائل الادارية والمالية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستيها الأولى والخامسة المعقدودتين في ٢٨ تموز/ يوليه و٥ آب/أغسطس، البند الفرعوي الخاص بالمسائل الادارية والمالية: الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨، وكان معروضا عليها ثلاث وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/10 و FCCC/SBI/1997/INF.1 و FCCC/SBI/1997/INF.2). وعند عرض هذه الوثائق في الجلسة الأولى استرعي الأمين التنفيذي النظر كذلك إلى التأخيرات في ورود المساهمات في الميزانية الأساسية، وإلى العجز النقدي الجاري في الصندوق الاستثماري للمشاركة. وأعرب عن نية الأمانة في ربط الأهلية فيما يخص الصندوق بحالة المدفوعات للميزانية الأساسية.

٧- وأدلى ببيانات ممثلو ... طرفا، بما في ذلك ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و... بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٨- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقدودة في ٥ آب/أغسطس في مقترح مقدم من الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر التالي للميزانية، الذي سيتعين استكماله في المؤتمر بالنسبة للعناصر الطارئة المبينة فيه:

إن مؤتمر الأطراف،

-١- إذا يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛

-٢- وقد نظر في الميزانية المقترحة للستين ١٩٩٨-١٩٩٩ المقدمة من الأمين التنفيذي

: (FCCC/SBI/1997/10)

-٣- وإذا يلاحظ المساهمة السنوية للحكومة المضيفة، ومقدارها ١,٥ مليون مارك ألماني،

وهو يعادل النفقات المخطط لها؛

-٤- يوافق على الميزانية البرنامجية للستين ١٩٩٨-١٩٩٩، التي تبلغ (... من الدولارات)

للأغراض المحددة في الجدول الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

-٥- يوافق على جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية، بما في ذلك منصب الأمين

التنفيذي في مستوى مساعد أمين عام، ومنصبان كبيران في مستوى مد - ٢ على نحو ما هو وارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

-٦- يوافق على ميزانية الطوارئ لخدمة المؤتمر التي تبلغ ١٨٤ ٩٠٠ من دولارات

الولايات المتحدة والتي ستضاف إلى الميزانية البرنامجية للستين القادمتين في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر المرفق الثالث لهذا المقرر)؛

-٧- [يقدر أن تدمج في الميزانية البرنامجية للستين ١٩٩٨-١٩٩٩ التي يتم إقرارها في

إطار الفقرة ٤ أعلاه وجدول ملاك الموظفين الذي يتم اقراره في إطار الفقرة ٥ أعلاه الموارد اللازمة لعملية حكومية دولية لما بعد كيوتو بمجرد أن يقر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته الثالثة، وعلى النحو الذي تقرره الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة، بما مقداره ٤٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق الرابع لهذا المقرر)؛]

-٨- ترجو من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٦ أعلاه إلى الهيئة

الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى في عام ١٩٩٨؛

-٩- تأذن للأمين التنفيذي بأن يجري تحويلات بين كل من البنود الرئيسية في الميزانية

المحددة في المرفق الأول بما يصل إلى حد أقصى كلي بنسبة ١٥ في المائة من إجمالي النفقات التقديرية لتلك البنود من الميزانية، بشرط أن يطبق تحديد آخر بما يعادل تخفيض بنسبة ٢٥ في المائة في كل بند من بنود الميزانية؛

-١٠- تقدر الابقاء على احتياطي رأس المال المتداول عند نسبة ٨,٣ في المائة من النفقات

التقديرية؛

-١١- تدعو جميع أطراف الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية الأساسية واجبة

السداد في أول كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً لفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وأن تسدد

المساهمات المطلوبة لتمويل النفقات التي يتم اقرارها بموجب الفقرة ٤ [و٧] من هذا المقرر فوراً وبالكامل، بما يعادل المساهمات التقديرية المشار إليها في إطار الفقرة ٣ من هذه الوثيقة، والمساهمات التي تنجم عن مقرر الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه:

-١٢ تحيط علماً بالتقديرات التمويلية الازمة للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ التي يحددها الأمين التنفيذي والمضمنة في المرفق الخامس من هذه المذكرة، وتدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات لهذين الصندوقين:

-١٣ ترجو من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته المقبلة عن نتيجة أداء الميزانية، وأن يقترح إية تعديلات قد تلزم في ميزانية الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

-٤٩ ونتيجة لما ذكر أعلاه، فإن الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) تأذن للأمين التنفيذي بأن يخطر الأطراف في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بمساهماتها في الميزانية الأساسية التي ستقدم بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على أساس الميزانية التي يوصي بها مؤتمر الأطراف والعناصر الطارئة المضمنة في الفقرتين ٦ و٧ من مشروع المقرر المشار إليه أعلاه وعلى أساس الجدول الارشادي الحالي للمساهمات (الفقرة ٧(أ) من المقرر CP.1/15) والمرفق الثاني لذلك المقرر) الذي سيعدل بعد ذلك ليعبر عن أية تغييرات توافق عليها الجمعية العامة في جدول الأمم المتحدة لتقرير الاشتراكات؛

(ب) تدعو رئيس مؤتمر الأطراف بأن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بمستوى الراتب الموصى به لمنصب الأمين التنفيذي حتى يمكن تعين من يشغل هذا المنصب لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

باء - حجم الوثائق (البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

-٣٠ تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستيها الأولى والرابعة المعقدتين في ٢٨ و ٣٠ تموز يوليه على التوالي البند الفرعي الخاص المسائل الإدارية والمالية: حجم الوثائق. وكان أمامها وثيقة قدمتها الأمانة .(FCCC/SBI/1997/12)

-٣١ وأدىت بيانات ممثلو ... من الأطراف، بما فيهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ... بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤- الاستنتاج

-٣٢ اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاج التالي:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة التوصية بمشروع المقرر التالي لاعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة:

إن مؤتمر الأطراف،

-١ إذ يشير إلى الفقرة ٢ من مقرره 17CP.2 الذي يطلب بموجبه إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة المزيد من الخيارات لتخفيف تكلفة الوثائق الخاصة باجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية:

-٢ يحيط علما بالجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقيات لتخفيف حجم الوثائق، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/12 بشأن حجم الوثائق:

-٣ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع الأمم المتحدة إمكانية تأمين الحصول غير المقيد على نسخ من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بجميع اللغات، وامكانية أن تتيح الأمم المتحدة تلك الوثائق في نظامها للأفراد الضوئية على أساس محدود على الشبكة الإلكترونية العالمية:

٤- يدعوه الأطراف إلى:

(أ) الحد من حجم عروضها المقدمة لعملياتها على الهيئات التابعة لاتفاقية، بما في ذلك العروض التي لا تحتاج إلى ترجمة:

(ب) تركيز محتواها عروضها على المادة ذات الصلة بالدورات المقبلة للهيئات الفرعية والسعى لتفادي استنساخ بيانات سبق عرضها:

(ج) الحد من عدد ما تطلبه من نسخ مطبوعة من الوثائق:

(د) الحد مما تطلبه من وثائق تحتاج إلى الترجمة:

(ه) تحديد مواعيد لتوفير الوثائق بطريقة حسنة التوقيت تناظر قدرة الهيئات التابعة لاتفاقية على النظر فيها:

٥- يحيط علما باعتزام الأمين التنفيذي أن يشير على المسؤولين القائمين بالرئاسة بإمكانية إصدار الوثائق في توقيت حسن على النحو المتواخى في استنتاجات الهيئات الفرعية قبل اعتماد تلك الاستنتاجات:

ثامناً - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٣- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة المعقدة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ثم في ٥ آب/أغسطس، البند الفرعى بشأن الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية: ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وكان أمامها وثيقة قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/11).

٣٤- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و... بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

[يدرج النص الذي يرد في الاستنتاج المعتمد ذي الصلة]

باء - الترتيبات للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٥- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة المعقدة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ثم في ٥ آب/أغسطس، البند الفرعى الخاص بالترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية: ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وكان أمامها وثيقة قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/11).

٣٦- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و... بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

[يدرج النص الذي يرد في الاستنتاج المعتمد ذي الصلة]

جيم - الجدول الزمني لل الاجتماعات في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٧
(البند ٨(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

-٣٧- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة المعقدة في ٢٩ و ٣٠ تموز/ يوليه ثم في ٥ آب/أغسطس، البند الفرعى بشأن الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية: الجدول الزمني لل الاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. وكان أمامها وثيقة قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/11).

-٣٨- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و... بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

[يدرج النص الذي يرد في الاستنتاج المعتمد ذي الصلة]

- تاسعاً -
**المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم
المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول
أعمال القرن ٢١**
(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

-٣٩- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقدة في ٣٠ تموز/ يوليه البند المتعلق بالمسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١. وأتاحت الأمانة مقتطفاً من الاستنتاجات.

-٤٠- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و... بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

-٤١- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقدة في ٣٠ تموز/ يوليه، في مقتراح قدمه الرئيس، أحاطت علمًا بالمعلومات المقدمة من الأمانة.

عاشرًا - آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه البند المتعلق بآليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية وكان أمامها ثلاثة وثائق قدمتها الأمانة .FCCC/SBI/1997/14/.(FCCC/SBI/1997/Misc.6 و FCCC/SBI/1997/14/Add.1 و

٤٣- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و... بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

٤٤- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه في مقترح مقدم من الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقتين FCCC/SBI/1997/14/Add.1 و FCCC/SBI/1997/14/التيين أعدتهما الأمانة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال "آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية".

(ب) بعد أن نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند، وإذا أخذت في اعتبارها الآراء المعرف عنها في دورتها السادسة، فإنها تحت جميع الأطراف على تقديم آرائهم بشأن هذا البند في موعد لا يتجاوز ٢٥ آب/أغسطس للنظر فيها في دورتها السابعة.

(ج) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة.

حادي عشر - تقرير الدورة

(البند ١١ من جدول الأعمال)

٤٥- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من المقرر أن يقوم، بتوجيهه الرئيس ومساعدة الأمانة، بإنجاز التقرير بشأن الدورة، آخذًا في اعتباره المناقشات التي جرت أثناء الدورة وال الحاجة إلى إجراء تعديلات في التحرير.

٤٦- بعد أن شكر الرئيس جميع المشتركين على تعاونهم طوال انعقاد الدورة أعلن قفل الدورة السادسة.

- - - - -